فانه اشترى امة ونافت نفسه الى جماعها قبل ان
يشتريها فيجوز له ان يعتقها ويتزوجها ويطاها
واذا اعتق ام ولد او اعتقت بموته وجب عليها
الاستبرا عند مالك والشافعي واحمد بقرء وهو
حيض وقال ابو حنيفه تعتد بثلاثة
قروء وقال عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي
الله عنهما اذا مات عنها المولى اعتدت باربعة
اشهر وعشر ويروى ذلك عن احمد وداود فصل
الرضاع اتفقوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب واختلفوا في العدد المحرم فقال
ابو حنيفه ومالك رضعة واحده وقال الشافعي
خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات
خمس وثلاث ورضعة " واتفقوا على ان
التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل وللطفل
سنتان واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال
ابو حنيفه يثبت الى حولين ونصف
وقال زفر الى ثلاث سنين وقال مالك والشافعي
واحمد

واحمد من الحولان فقط واستحسن مالك ان يحرم
ما بعدهما الى الشهر وقال داود رضاع الكبير يحرم
وهو مخالف لكافة الفقها ويحكى عن عايشه رضي
الله عنها واتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان
من لبن انثى سواء كانت بكرا او ثيبا موطوه
او غير موطوه الا احمد فانه قال انما يحصل
التحريم بلبن امراة ثار لها لبن من الحمل واتفقوا
على ان الرجل لو دار له لبن فارضع منه طفلا
لم يثبت به تحريم واتفقوا على ان السعوط والو
جور يحرم في رواية عن احمد فانه شرط الا
رتضاع من الثدي واتفقوا على ان الحقنة باللبن
لا تحرم الا في قول قديم للشافعي ورواية عن
مالك واختلفوا في اللبن اذا خلط بالماء او استهلك
بطعام فقال ابو حنيفة ان كان اللبن غالبا حرم او مغلوبا
فلا واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء
كان غالبا او مغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط
بالماء اذا لم يستهلك فان خلط اللبن بما يستهلك اللبن
فيه طبخ او دواء او غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه

Copyright © King Saud University